تاريخ الإرسال:2018/09/24 تاريخ القبول:2018/09/27

جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن

The crime of collection charities In Algerian legislation and comparative

د.منصوري المبروك العزواي أحمد
أستاذ محاضر قسم (أ) طالب دكتوراه
mansourielmabrouk@yahoo.fr elazzaouiahmed11@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تتناول هذه الدراسة عملية جمع التبرعات من طرف الجمعيات المدنية والخيرية التي تعتبر أمر ضروري من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين؛ لأن الكثير من الناس بحاجة ماسة إلى تحقيق هذا الغرض النبيل، لذلك شهدت الآونة الأخيرة حركة كبيرة ونشاط كبير على شاشات التليفزيون ومواقع الإنترنت وفي المساجد من أجل جمع التبرعات لمعالجة الناس المصابين بأمراض خطيرة في الداخل والخارج. غير أن المشرع الجزائري والتشريع المقارن منع جمع التبرعات إلا بعد إتباع إجراءات معينة يحددها القانون، وإلا عد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .

الكلمات المفتاحية: جمع، التبرعات، الجمعيات، المسجد، الرخص، أموال، تقييد، العقوبة، جريمة.

Abstract :

This study tackles the topic of collection of charitable associations whichisconsidered a necessary thing in order to achieve the social solidarity between citizens ; because lot of peoples need to this noble objective, that why the last years has known a great activity in mass media, webs and mosques in order to collect charities for local and fore ignpersons; however, the Algerian law and comparative laws prohibits the collection of charities on condition of certain procedures determined by law other wisethisactisdeemed a crime.

Key words : Collection, charities, associations, mosque, permissions, funds, limitation, penalty, a crime.

مقدمة:

إن جمع التبرعات يعتبر أمرا ضروريا ولازما لاستمرار الكثير من الجمعيات المدنية والخيرية في الجزائر وفي الدول المقارنة، وفي استمرار أعمالها الخيرية، خاصة إذا علمنا أن هذه الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ لأن هذه الأموال هي التي تساهم في نجاح وتطور هذه المؤسسات.

ويعد المال سبب بقاء كل مؤسسة بغض النظر عن هدفها وغرضها، فأشخاص المجتمع المدني (الجمعيات) تحتاج إلى الأموال من أجل المحافظة بقائها ومكانتها في المجتمع، كما يجب أن تكون لها فكرة واضحة عن مصادر تمويلها سواء على المستوى القريب أو على المستوى البعيد.

حيث تتلقى هذه المؤسسات المدنية والخيرية الدعم من خلال عدة جهات مانحة أو ربما من جهة واحدة، هذه الجهات المانحة (المتبرعة) تشكل للمؤسسة أو الجمعيات مورداً للاعتماد على نفسها من الناحية المالية، فهي تعتمد على هؤلاء المتبرعين للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

ويمثل جمع التبرعات فن لتشجيع المحسنين على منحك ما تريد عندما تكون بحاجة ماسة إليه من اجل تحقيق أغراض نبيلة ومعروفة، لذلك شهدت الآونة الأخيرة حركة كبيرة ونشاط كبير على شاشات التليفزيون ومواقع الإنترنت وفي المساجد من أجل جمع التبرعات لمعالجة الناس المصابين بأمراض خطيرة في الداخل والخارج.

غير أن التشريع الجزائري والمقارن منع جمع التبرعات إلا بعد القيام بعدة إجراءات قانونية، من أهمها ما فرضه المشرع الجزائري مثلاً في اشتراط الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المعنية للقيام بعملية جمع التبرعات، وكل مخالفة لشروط منح الرخصة يتعرض صاحبها إلى العقوبة. وغيرها من الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى جرم المشرع الجزائري والتشريع المقارن عملية جمع التبرعات التي تتم خارج الإطار القانوني، وفيما تتمثل العقوبات المقرر لها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت خطة البحث إلى محورين أساسيين، تضمن المحور الأول مفهوم التبرع، والإطار القانوني الذي قيد به المشرع جمع التبرعات، سواء بالنسبة للجمعيات أو المساجد، ثم تناول المحور الثاني عناصر جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

المطلب الأول: مفهوم التبرعات والإطار القانوني لجمعها

فالتصرفات المرتبطة بالتبرع لها أهمية بالغة، كونها تصرفات ذات خطورة لأن التبرعات في الأخير هي تضحية بالمال أو بالجهد بدون مقابل من الطرف المتبرع له. لذلك سارعت التشريعات إلى وضع الحماية اللازمة لهذه التصرفات، بوضع ضوابط قانونية لحماية هاته التصرفات خاصة من طرف الأشخاص القائمين عليها، حيث كرس المشرع الجزائري ترسانة قانونية للحماية الجزائية لهذه التصرفات من الأفعال التي تضر بها والتي ترتكب من طرف القائمين على هاته العملية واستغلالها خارج الإطار القانوني المحدد لها، سواء الجمعيات بمختلف أنواعها أو المساجد.

المطلب الأول: مفهوم التبرع

قبل التطرق إلى القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على جمع التبرعات من طرف الجمعيات والمساجد، لابد أن نتناول مفهوم التبرع من خلال تعريفه

الفرع الأول: تعريف التبرع

سيتناول هذا العنصر بالدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي للتبرع لتحديد مفهومه

التعريف اللغوي للتبرع:

فالتبرع في اللغة العربية من تبرع . تبرعاً . (برع) بالعطاء : أي أعطى من غير أن يسأل أو أعطى مساعدة أو إحساناً من غير أن يطلب عوضاً[1].

والتبرع في اللغة من تبرع بالعطاء، أي تفضل بما لا يجب، وفعله متبرعا أي متطوعا[2].

وللتبرع معنى ديني خاص في الشريعة الإسلامية فيسمى صدقة، فالتبرع يقابله جزاء كما ورد في سورة الحديد فقال تعالى " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كبير"[3].

التعريف الاصطلاحي للتبرع:

لم يضع أغلب الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها. أما في القانون فالتبرع عمل قانوني يتضمن تقديم التزام بدون انتظار مقابل له، وقد يقتصر قيامه على صدور إرادة منفردة من المتبرع، كما قد يستدعي اتفاق إرادتين فأكثر لإنشائه[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو كذلك لم يعرف التبرع، فبالرغم من أن المشرع عنون الكتاب الرابع من قانون الأسرة بالتبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) لم يورد أي تعريفا له.

وقد عرفه المشرع القطري في المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 15 لسنة 2014 التبرعات هي جميع الأموال النقدية والعينية التي تمنح للجمعية أو المؤسسات الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد دون مقابل، للإنفاق منها على أوجه البر أو النفع العام، أو تقديم الخدمات الخيرية أو الإنسانية بمختلف صورها[5].

أما المشرع المغربي فقد سماه التماس الإحسان العمومي وعرفه في القانون رقم 004.71 و عرف الفصل الأول من القانون المبين أعلاه التماس الإحسان العمومي بكونه " كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين.."[6].

فالتبرع هو تصرفاً بالإرادة المنفردة ولا يحتاج لقبول من الطرف الآخر فيكفي فيه الإيجاب وحده[7].

الفرع الثاني: تقييد جمع التبرعات في الجمعيات والمساجد

إذا كانت التبرعات هي جمع تبرع، وهي أن تفعل الشيء من غير أن يطلب منك فعله، أو تفعله بدون أن تطلب عليه عوضاً، فإنه بالمقابل قد حدد القانون أشخاص يحق لهم جمع هذه التبرعات ، أو أن تكون الطرف الثاني في تصرفات التبرع وهي الجمعيات والمساجد، فنصت المادة الأولى من الأمر السالف الذكر على ذلك، وكما نصت المادة الثانية من الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف فيما بخص جمع التبرعات التي تجمع قي المساجد أو من طرف الجمعيات الدينية، إلا أن هذا الحق قد قيده المشرع الجزائري حماية لهذه التصرفات والمحل الخاص بها وهي الأموال والأشياء المتحصل عليها من هذه العملية، ومنه سيتناول هذا المحور القيود التي وضعها المشرع الجزائري للجمعيات والمساجد في جمع التبرعات.

أولا: قيود جمع التبرعات على الجمعيات

منح المشرع الجزائري للجمعيات الحق في جمع التبرعات، إلا أنه قيده بعدة شروط، وهو ما أقره المشرع في الأمر رقم 77- 03 المؤرخ في: 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، حيث نصت المادة الأولى منه أن جمع التبرعات يخضع لرخصة مسبقة[8].

ويجب أن تسلم الرخصة من الولاية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم الولاية أما إذا كان جمع التبرعات يسري خارج الولاية فلابد من الترخيص من وزير الداخلية [9].

واشترطت المادة 03 من الأمر السالف الذكر أن يوقع شخصان على الأقل يتمتعان بكافة الحقوق مع ذكر كافة المعلومات الشخصية لهما، كما يشترط أن يتضمن الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التي ينظم لفائدتها جمع التبرع[10].

وإذا كانت عملية جمع التبرعات لفائدة جمعية تخضع للأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 فيشترط إرفاق نسخة من القانون الأساسي للجمعية مع الطلب ونسخة من قرار الترخيص.

وأقر المشرع الجزائري في هذا السياق قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1977/05/25 يحدد كيفية تطبيق المادة الثانية من الأمر 03/77 المؤرخ في 1977/02/19 السالف الذكر، فنصت المادة الثانية منه أنه يمكن للجمعيات الدينية تنظيم جمع التبرعات في نطاق الولاية التي تقع فيها، وذلك برخصة من الوالي وبموافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية[11].

وإذا تم تنظيم عملية جمع التبرعات من قبل الجمعية الدينية في نطاق ولايتين أو أكثر يكون إصدار الرخصة من طرف وزير الداخلية، وبموافقة ورأي وزير الشؤون الدينية والأوقاف[12].

أما المشرع المصري فقد أعطى الحق للجمعيات الحق في جمع التبرعات من خلال المادة 23 القانون المصري رقم 2017/70 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي إلا أنه قيده كذلك بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية، كما نصت على عدم قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على 10 آلاف جنيه إسترليني إلا عن طريق شيك بنكي[13].

أما ميعاد إيداع طلب الترخيص فيكون قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لتنظيم جمع التبرعات من طرف الجمعية الدينية [14]، وهذا ما أقره كذلك المشرع المصري في المادة 23 من قانون الجمعيات رقم 2017/70 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017[15].

والإطار الشكلي للرخصة الصادرة من الولاية، فيجب أن يتضمن كافة المعلومات الشخصية للأشخاص المكلفين بجمع التبرعات (اللقب، الاسم، الصفة، الموطن،....)، كما يجب أن تتضمن الرخصة الحيز الجغرافي الذي ستجرى فيه عملية جمع التبرعات والمدة المرخص بها في جمع التبرعات.

ونلاحظ في هذا العنصر الأخير المتعلق بمدة الرخصة أن المشرع أعطى الحرية للوالي أو الجهات المكلفة بمنح الرخصة في تحديد مدة جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات الدينية، وهذا بخلاف الجمعيات الأخرى التي حدد لها المشرع في الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات، أن تكون الرخصة صالحة ليوم واحد فقط[16].

كما أن المشرع قيد جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات الأخرى، بأن لا تكون العملية من المنازل، أما بالنسبة للجمعيات الدينية فقد سكت المشرع عن ذلك[17].

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد أقرت المادة 04 من القانون 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية أن جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة الخيرية أو أي جهات أخرى أو الأفراد، لا يكون إلا بترخيص من المجلس لغرض محدد ولفترة محدودة[18].

كما عمد المشرع القطري إلى وضع قرار أميري رقم 43 لسنة 2014 يتضمن إنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، من مهامها الإشراف على منح التراخيص للجمعيات والمؤسسات الخيرية[19].

ثانيا: قيود جمع التبرعات في المساجد

أقر المشرع الجزائري الحق للمساجد في جمع التبرعات من خلال نص المادة 01 من المنشور الوزاري المشترك السالف الذكر، أن المساجد يجوز لها جمع التبرعات لكن في إطار البناءات ذات الطابع الديني فقط، وتحت إشراف ومسؤولية إمام المسجد وبعد أخذ رأي مدير الشؤون الدينية والأوقاف والترخيص من الوالي[20].

إلا أن المشرع قد وضع عدة قيود لجمع التبرعات من طرف المساجد، فتجسيداً لما حدده المشرع في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، فقد كرس هذه القيود في التشريعات المتعلقة بتسيير المساجد.

فيلاحظ من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم377/13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد أن جمع التبرعات في المساجد يجب أن يخضع للترخيص الإداري وفقاً للتشريع المعلوم به في هذا الميدان وهو ما تطرقنا إليه سالفاً في الجمعيات الدينية[21].

كما حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن إمام المسجد هو المسؤول عن جمع التبرعات، كما ألزمه المشرع بضرورة مسك سجل خاص يقيد فيه نتائج هذه العملية، وذلك حفاظا على سير هذه التبرعات إلى مسارها الطبيعي الذي حدده القانون والذي جمعت من أجله[22].

وفي إطار تحديد شكل البطاقية الوطنية للمساجد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 2017/06/29 ليجسد ذلك، حيث تضمنت المادة 02 منه تعريف هذه البطاقية ودورها، فهي أداة لإحصاء المساجد في التراب الوطني من أجل ترشيد وتسيير المساجد ومتابعتها.

وتضمنت المادة 04 من القرار البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه البطاقية من ممتلكات للمسجد ومخططات إلى غير ذلك من البيانات الضرورية، كما أضافت المادة 05 من القرار السالف الذكر بيانات أخرى عند الضرورة يجب تتضمنها بطاقية المسجد، وهي تسجيل جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات التي استفاد منها المسجد وهو ما يدل على حرص المشرع على الحماية القانونية لهاته التصرفات المتعلقة بجمع التبرعات[23].

المطلب الثاني: عناصر جريمة جمع التبرعات والعقوبات المقرر لها.

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر العناصر الآتية الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19 فبراير 1977 الذي يتعلق بجمع التبرعات. وقبله الأمر 71-79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 المعدل بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 07 جوان 1972 والمتعلق بالجمعيات.

حيث نصت المادة الأولى من الأمر يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية:

حيث تسلم هذه الرخصة من الوالي إذا كانت هذه الجمعية تنشط في إقليم الولاية، وتسلم هذه الرخصة أيضاً من وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات.

غير أنه تحدد بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية، كيفية تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية عملا بأحكام المادة الثانية من الأمر رقم 77-03

ويجب وفقاً للمادة 03 من الأمر السالف الذكر أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الأقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران اسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما.

ومخالفة الأحكام التي يتضمنها الأمر السالف الذكر يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالمادتين 372 و 376 من قانون العقوبات[24].

أما القانون المصري فأقرت المادة 87 من قانون الجمعيات الأهلية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بجمع التبرعات بالمخافة لأحكام القانون السالف الذكر[25].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أن يقوم الجاني بسلوك مادي في صور أفعال خارجية وبأي وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة تتمثل في تقديم وجمع أموال وممتلكات بنية استغلالها في أمور مشروعة أو غير مشروعة[26]، مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لأفعال خيرية أو أفعال إرهابية.

ويمكن تنفيذ هذا السلوك بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص أو جمعية أو عدة جمعيات أو منظمة إرهابية لان سبب منع جمع التبرعات هو استغلال هذه الأموال من طرف منظمات إرهابية كما كان معمول به في العشرية السوداء.

وقد يتم تنفيذ ذلك لأغراض مشروعة كما بين سابقاً أو لاتفاق جنائي أو بدونه أو بالمشاركة أو التحريض أو اتفاقات مع آخرين أو تنظيم أو توجيههم في ارتكابه.

وسيعالج الركن المادي في النقاط الآتية:

– جمع التبرعات عن طريق الوسائط الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، والتي تستغلها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى والأفراد للإعلان عن المشروعات وجمع التبرعات لمشروعات خيرية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي من غير تصريح من الهيئة أو في حالة طلب جمع تبرعات يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

– جمع التبرعات عن طريق الوسائل التقليدية، تتمثل في الطرق العادية لجمع التبرعات كوضع صناديق في المحلات التجارية الكبرى أو الذهاب إلى مقر المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة من أجل لم وجمع الأموال، او الذهاب إلى المساجد أو إلى رؤساء الأحياء والبلديات لنفس الغرض.

يقصد بأموال الأصول المالية وغير المالية وكافة أنواع الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأموال وتشمل الائتمانات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات أو أي فوائد أو أرباح ناتجة عن هذه الأموال أو لأصول أخرى.

وفي هذا الصدد قال أحد المسؤولين السعوديين على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، "لا يأخذك حُسن ظنك بالآخرين، للتجاوب مع دعوات مشبوهة للتبرُّع وتعريض نفسك لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو أن تكون عُرضةً للنصب والاحتيال"، وأيضا "احرص على وصول زكاة أموالك وصدقاتك و تبرعاتك إلى مستحقيها مباشرةً، أو عبر الجهات المرخص لها من الجهات المختصّة السعودية".

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال التي تجمع بدون رخصة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وتعتبر جريمة جمع التبرعات من الجرائم العمدية، بمعنى أنها من الجرائم التي لا تقع عن طريق الخطأ، وإنما تستوجب ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة.

وعليه سنعالجها تباعا في نقطتين، نخصص أولهما للعلم بعناصر جريمة جمع التبرعات وثانيهما للإرادة التي تتجه إلى ارتكابها.

01-علم الجاني بأركان الجريمة: يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم بشكل عام[27]. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو ما هي العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة.

وبذلك فموضوع العلم ينحصر في الأركان التي تتكون منها الجريمة قانوناً وفقا للنموذج القانوني لكل جريمة على حدى.

وفيما يتعلق بجريمة جمع التبرعات، فإن العلم ينصرف إلى معرفة الجاني بأن الأموال التي تم تقديمها أو جمعها دون رخصة من الجهات المختصة بغض النظر عن استخدامها بصورة كلية أو جزئية لارتكاب عمل إرهابي.

أما إذا تخلف العلم، كأن يقدم أحد الأشخاص تبرعات مالية إلى إحدى الجمعيات الخيرية التي تعمل مثلا في مجال كفالة الأيتام على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع ولا تقم الجريمة بنفس الشيء لمن يتبرع أو يقوم بتقديم الدعم للفقراء أو لدار العجزة.

وعموماً إن القيام بمختلف الأعمال الخيرية داخل الدولة أو خارجها لا تشكل جريمة جمع التبرعات.

02-اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم قانوناً: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل والنتيجة التي يجرمها القانون أو الامتناع عن الإتيان بالفعل الذي يوجبه مع العلم بأركان الجريمة.

والقصد الجنائي يلزم توافره في الجرائم العمدية سواء في صورة العلم أو الإرادة، أي أن نتيجة إرادة الجاني إلى ماديات الجريمة مع علمه بذلك، أي يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، ومع ذلك تتجه هذه الإرادة إلى اقتراف الركن المادي للجريمة وهي في حالة جريمة جمع التبرعات تتمثل في جمع الأموال دون رخصة، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي[28].

أما البواعث التي تدفع إلى القيام بالسلوك الإجرامي أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فلا علاقة لها بعناصر الجريمة، لأن القانون لا يعتد بها في تكوين الجريمة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة جمع التبرعات.

لقد نصت المادة الثامنة من الأمر رقم: 77-3 الذي يتعلق بجمع التبرعات، أنه من خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بأحكام المادتين 372 و 376 من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 372 من ق ع على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود.....وكان ذلك بالاحتيال.....يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من500 الى20.000 دج..... "[29].

أما المادة 376 من ق ع فقد نصت على ما يلي:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أورقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية.....يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ....."[30].

وفي هذا الصدد فقد استحدث القانون القطري نص مادة بفضل جهود هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، إذ إنه لم يكن هناك نص تشريعي يحدد عقوبة الأفراد أو الجهات الأخرى التي تجمع التبرعات، فقانون العقوبات في مادته 278 مكرر وضع عقوبة مشددة لمن يجمع تبرعات بنفسه أو عن طريق الأفراد أو الصحف أو الشركات أو أي وسيلة أخرى فيغير الأحوال المصرح بها قانوناً. في حالة قيام شخص بجمع التبرعات

بنفسه يحال الموضوع إلى النيابة العامة ويتم حبس الشخص لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على 50 ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة رقم (3) من القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004[31].

وأقرت المادة 42 من القانون القطري رقم 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية عقوبات وإجراءات تحفظية على مخالفة أحكام هذا القانون وهي عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات, وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألفريال , أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

–حرر أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه يشتمل على بيانات كاذبة , مع علمه بذلك.....

– جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية على خلاف أحكام هذا القانون , وفي هذه الحالة يُحكم بمصادرة التبرعات[32].

أما المشرع المغربي فقد نص على عقوبات زجرية تتمثل في عقوبات مالية عبارة عن غرامات تتراوح بين 200 و2.000 درهم عن تنظيم التماس الإحسان العمومي دون الحصول على إذن بذلك من طرف الأمين العام للحكومة.

كما يعاقب بنفس العقوبة عن عدم الإشارة في الإعلان بالتماس الإحسان العمومي لرقم الإذن الممنوح من طرف الأمين العام للحكومة[33].

خاتمة

إذا كان المال سبب بقاء كل مؤسسة بغض النظر عن هدفها وغرضها، فأشخاص المجتمع المدني (الجمعيات) تحتاج إلى الأموال من أجل المحافظة بقائها ومكانتها في المجتمع، وتعتبر عملية جمع التبرعات من أهم الطرق لتحصيل هاته الأموال، لذلك عمدت أغلب التشريعات إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه العملية حفاظا على سير هاته الأموال إلى مسارها الطبيعي والهدف الذي جمعت من أجله، فكافة التشريعات تشترط للقيام بهاته التصرفات الحصول على رخصة من الجهات المختصة بذلك، ففي

التشريع الجزائري منح صلاحية منح التراخيص للولاية أو وزير الداخلية، أما المشرع المصري فقد أوكل مهمة منح التراخيص الى جهة إدارية، و المشرع القطري أنشأ هيئة خاصة مكلفة بمنح التراخيص للجمعيات الخيرية لجمع التبرعات، ومن هنا يمكن ملاحظة أن المشرع القطري أنشأ هيئة خاصة بتنظيم عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، تسمى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينشئها، وهذا ما يدل على أن المشرع القطري قد خطى خطوة جبارة في مجال تنظيم عملية جمع التبرعات، وهذا ما نرجوه من المشرع الجزائري.

كما يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه جرم عملية جمع التبرعات التي تكون خارج الإطار القانوني الذي حدده لذلك، ونص على ذلك صراحة، وهو ما فعله المشرع المصري وكذلك المشرع القطري ، حماية لهاته الأموال، وهذا بخلاف بعض التشريعات، والتي تكيف هاته الأفعال على أنها جريمة نصب واحتيال.

وبصفة عامة أن الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتنظيم عملية جمع التبرعات ومقارنة بغيره من التشريعات، وفي ظل التطور التكنولوجي والتحول العالمي في موجة العولمة أصبحت غير كافية، لذلك يجب مجابهة هذا الزحف من خلال تطوير أدوات الحماية، لتشكل حاجزا مانعا ضد استغلال هاته الأموال المتحصل عليها من جمع التبرعات واستخدامها في غير مسارها الطبيعي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) جبران مسعود، رائد الطلاب، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار العلم للملايين، لبنان، 2007، ص203.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص907.

(3) الآية رقم 18 من سورة الحديد.

(4) خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013، ص15.

(5) المادة 01 من القانون القطري رقم 15 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الأعمال الخيرية.

(6) الفصل الاول من القانون المغربي رقم 004.71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، جريدة رسمية بتاريخ 29 شعبان 1971) الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1971.

(7) خالد سماحي، المرجع نفسه، ص16.

(8) المادة 01 من الأمر رقم: 77-03 المؤرخ في: 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ: 23 فيفري 1977.

(9) المادة 02 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(10) المادة 03 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(11) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977 المتعلق بكيفية تطبيق المادة الثانية من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ: 05 جوان 1977.

(12) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(13) المادة 23 من القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(14) المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(15) المادة 23 القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(16) المادة 05 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(17) المادة 06 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(18) المادة 04 من القانون القطري رقم: 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية.

(19) المادة 22 من الفرار الأميري القطري رقم: 43 لسنة 2014.

(20) المادة 01 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(21) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013.

(22) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(23) المادة 05 من القرار المؤرخ في: 2017/06/29 الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها. العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(24) الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(25) المادة 87 من القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(26) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2015، ص 237.

(27) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص360.

(28) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص359.

(29) المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(30) المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(31) المادة 278 مكرر من القانون القطري رقم: 22- 2015 الذي يعدل قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(32) المادة 42 من القانون القطري رقم 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية.

(33) الفصل 05 المغربي رقم 004.71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، جريدة رسمية بتاريخ 29 شعبان 1971) الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1971.